

Distr.: General
8 May 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن
جمهورية الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية ليتوانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، وتشرف بأن تحيل طيه إلى اللجنة المعلومات
التالية عملاً بأحكام الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨).

فيما يتعلق بحظر الأسلحة، فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية مدرجة على قائمة
الدول التي يحظر تصدير السلع المبينة في القائمة العسكرية الموحدة إليها أو مرورها العابر
منها، والتي تحظر الوساطة باسمها في المفاوضات والصفقات المتعلقة بالقائمة العسكرية
الموحدة. وقد اعتمدت هذه القائمة بموجب قرار الحكومة رقم ٢٣٧ الذي دخل حيز التنفيذ
اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي موقفاً موحداً
2008/369/CFSP بشأن تدابير تقييدية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبعد تعيين
الأشخاص الخاضعين للجزاءات السياسية، تم على الفور إدراج أسمائهم في القائمة الوطنية
للأشخاص الذين يحظر عليهم دخول إقليم جمهورية ليتوانيا أو المرور العابر منه.

وتم مباشرة إنفاذ الجزاءات المالية ضد الأشخاص والكيانات المدرجة أسمائهم في
القائمة، في أعقاب اعتماد لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي ذات الصلة. ويجري إدماج كافة
التعديلات اللاحقة على الوثائق المشار إليها في التشريع الوطني الساري.

